٢ — تدعو الحكومات ولجنة القانون الدولي الى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ملاحظاتها بشأن الموضوع لادراجها في التقرير المشار اليه أعلاه ؛

٣ — ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المهتمة التي تعمل في اعداد ودراسة معاهدات متعددة الأطراف ، ومن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، القيام ، عند الطلب ، بتقديم أية مساعدة لازمة ؛

٤ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " .

الجلسة العامة ٩٧
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

## ٣٢/١٤٤ — تسجيل البيانات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تسجيل البيانات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (١٥) ،

واذ تشير الى النظام الرامي الى اعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (١٦) — الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٩٧ (د — ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، بصيغته المعدلة بالقرارين ٣٦٤ باء (د — ٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، و ٤٨٢ (د — ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ — وكذلك الى قراراتها ٢٥٤ ألف وباء (د — ٣) المؤرخين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، و ٣٦٤ ألف (د — ٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، و ١٠٩٢ (د — ١١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧ ،

واذ تشير أيضا الى توصيتها التي قدمتها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، في

---

(١٥) A/32/234 .

(١٦) للاطلاع على النص ، انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٦ ، الصفحة ١٨ .

جلستها العامة ٢٣١٩ ، والمتعلقة بالاشعارات التي يطلب من الدول والمنظمات الدولية (١٧) الودعة لمعاهدات متعددة الأطراف لإرسالها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٨) .

واذ تلاحظ ان نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات ، وهو النظام المتوقع تشغيله بالكامل في مطلع سنة ١٩٧٨ ، قد تم تصوره بوصفه نظاما مفتوحا قادرا لا على استخدام المعلومات الناجمة عن عملية التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق فحسب ، بل وعلى استخدام جميع المعلومات المتصلة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ، بغض النظر عن منشأ صدورها ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد داومت على اعتناق وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية بأقل قدر من التأخير ، وبأنه قد رئي عموما ، في هذا الصدد ، ان مرور فترة سنة واحدة بين التسجيل والنشر يعتبر معقولا ،

واذ تلاحظ في هذا الصدد ان الفترة بين تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية وصلت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وفقا للمعلومات التي قدمها الأمين العام ، الى خمس سنوات في المتوسط ، في حين وصل التأخير في عملية التسجيل الادارية نفسها الى عشرين شهرا ،

١ — تؤكد من جديد أهمية تسجيل ونشر كل معاهدة وكل اتفاق دولي بأسرع ما يمكن وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولنظام الجمعية العامة الرامي الى إعمال تلك المادة ؛

٢ — تطلب الى الأمين العام أن يشرع فورا ، في حدود الوسائل المتوفرة ، وبالتعاون حسب الاقتضاء مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، في اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على تقليل التأخير الجاري في ميدان تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ميدان نشرها على السواء ؛

٣ — تثني كتقدير مؤقت ، اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٢٩ الى ٣٤ من مذكرته في صدد نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية (١٥) ؛

---

(١٧) في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، يفهم من مصطلح "المنظمات الدولية" ، حيثما يرد في القرار ، على أنه ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية . وللاطلاع على نص الاتفاقية ، أنظر A/CONF.39/11/Add.2 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، الصفحات من ٢٨٧ الى ٣٠١ من النص الانكليزي .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٦ ، البند ٨٧ .

٤ — ترجو من الأمين العام أن يتصل بأسرع ما يمكن بالحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، وبخاصة تلك التي تقوم بدور الوديع لمعاهدات واتفاقات متعددة الأطراف ، لكي يستطلع أفضل الوسائل لتحقيق الاستفادة الكاملة من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات لصالح المجتمع الدولي ؛

٥ — ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

## ٣٢/١٥١ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (١٩) ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ ( د — ٢١ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، والى قرارها ٣١٠٨ ( د — ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، والى قرارها ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي نص بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢٠١ ( د ل — ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ل — ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ ( د — ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ ( د ل — ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، من طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما تلك العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب ،

---

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) .